

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 410 أن يقول القن قني ما بعته وحكمه أن لا يلزم على المقر شيء .
والرابع أن يقول القن قني ما بعته وأنا بعته غيره وحكمه أن يتحالفا لأنهما اختلفا في
المبيع وهو يوجب التحالف وتمامه في الدرر فليراجع .
وإن لم يعينه أي المقر العبد ولم يصدقه المقر له في عدم قبضه لزمه أي المقر الألف ولغا
قوله لم أقبضه عند الإمام لأنه رجوع بعد الإقرار فلا يصح لا موصولا ولا مفصولا وبه قال زفر
والحسن وعندهما إن وصل صدق ولا يلزمه شيء وإن فصل فإن أنكر المقر له سبب الوجوب لم يصدق
وإن صدقه المقر له لأنه بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا وبه قالت الأئمة الثلاثة .
ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق عند الإمام وصل أو فصل ولزمه الألف
وعندهما والأئمة الثلاثة إن وصل صدق في المسألتين ولا يلزمه الألف على ما مر آنفا ولو قال
له علي ألف وهو حرام أو ربا فهي لازمة له لاحتمال أن يكون هذا حللا عند غيره ولو قال زورا
أو باطلا إن صدقه المقر له فلا شيء عليه وإن كذبه لزمه كما في التبيين .
ولو قال له علي ألف من ثمن متاع أو أقرضني وهي أي الألف زيوف أو نيهجة أو ستوقة أو
رصاص لزمه الجياد لأن البيع أو القرض يقع على الجياد فلا يجوز التفسير بظدها هذا عند
الإمام لأنه رجوع عن إقراره وصل أو فصل وقالا يلزمه ما قال إن وصل لما مر من أنه بيان
تغيير فيصدق موصولا لا مفصولا وبه قالت الأئمة الثلاثة .
وإن قال له علي ألف من غضب أو وديعة وهي زيوف أو نيهجة صدق اتفاقا وصل أو فصل فيلزمه
ما أقر به لأن الغضب لا يقتضي السلامة وكذا الوديعة لأن الشخص يغضب بما يجده ويودع بما
يملكه فلا يكون رجوعا بل بيانا للنوع فصدق مطلقا .
ولو قال له علي ألف من غضب أو وديعة وهي ستوقة أو رصاص فإن وصل صدق لأنه بيان تغيير
وإلا فلا أي وإن فصل لا يصدق لأنهما ليسا من جنس الدراهم إلا أن اسم الدراهم يتناولهما
بطريق المجاز فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل .
ولو قال غضبت ثوبا وجاء بمعيب أي